

المحاضرة الرابعة:

المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني:

على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يتقاطع في عدة جوانب مع باقي فروع القانون الدولي، إلا أنه ينفرد في عمله بمبادئ معينة يستند إليها، وينفرد بسمات خاصة تميزه عن غيره من القوانين الدولية. وهذا ما سيتجلى من دراسة المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وتعيين نطاق سريان قواعده.

يتكون القانون الدولي الإنساني من مئات القواعد التي من شأنها تحقيق الأهداف التي رمي إليها والغالبية العظمى منها هي تطبيقات وتفصيلات بشأن مبادئ كبرى يقوم عليها القانون الدولي الإنساني. ويعد إدراك هذه المبادئ بالإضافة إلى معرفة الفلسفة التي يقوم عليها هو مفتاح الإلمام بأحكام هذا القانون والقدرة على توقع حكمه في مسألة معينة حتى قبل الاطلاع على القاعدة التي تحكم تلك المسألة. ومن بين المبادئ الكبرى التي يقوم عليها

القانون الدولي الإنساني أربعة مبادئ أساسية:

1: مبدأ الإنسانية: تقضي قواعد القانون الدولي الإنساني، عرفية كانت أو مكتوبة، بوجوب معاملة ضحايا الحروب طبق مبدأ الإنسانية أي حمايتهم واحترام شرفهم ودمهم ومالهم .

ويقصد بمبدأ الإنسانية أن تكون الشخصية الإنسانية محل اعتبار دائم وفي كل الظروف، وبما يفيد تمتع الكائن الإنساني بالحماية هذه وبمعزل عن أي اعتبار آخر اجتماعي، أو سياسي، أو اقتصادي، أو ديني أو عسكري، فهذا المبدأ بطبيعته محايد لا يقيم وزناً لهذه الاعتبارات، ويتجاهل أي تمييز مبني على أساس العنصر، أو الجنس، أو العرق، أو العقيدة.

ونعلم أن ميثاق القانون الدولي الإنساني وضعت لكل فئة من الفئات المشمولة بالحماية نظاماً قانونياً محدداً، كما يتبين من نطاق تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين المضافين إليهما لسنة 1977 فأسس كل تلك الميثاق وأهدافها واحدة، وهي تقوم على مبدأ المعاملة الإنسانية.

فقد نصت على هذا المبدأ المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 على التوالي المواد 12 / 13 / 12 /، في الفقرة الثانية بالقول " على أطراف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية، وأن يعنى بهم، ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم، أو إبادةهم، أو تعريضهم للتعذيب، أو للتجارب الخاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأُمراض، أو تلوث الجروح.

2: مبدأ الضرورة العسكرية:

يرتكز القانون الدولي الإنساني على مبدأ الضرورة العسكرية التي لا يخلو منها نزاع، التي لا يجب أن تغيب عن أذهان المتحاربين .وانطلاقاً من المبدأ فإن على أطراف النزاع استخدام القوة الضرورية لإحراز هدف القتال وهو الانتصار على الخصم وشل قواه، فإذا ما تم ذلك تصبح الأعمال الأخرى دون مبرر من مبررات الضرورة العسكرية.

ويقصد بهذا المبدأ القوة التي يمكن تبرير استخدامها أثناء نزاع مسلح هي تلك التي تطلبها الضرورة العسكرية والمتمثلة في إجبار الخصم على الاستسلام أم القوة التي يتضح عدم ضرورتها العسكرية فهي محظورة .وبمعنى آخر امتناع أطراف النزاع عن القيام بأعمال عسكرية لا تبررها ضرورة، أو الإفراط في القيام بهذه الأعمال دون مبرر، أو انتهاك الحرمات والاعتداء على الممتلكات المدنية.

3: مبدأ التمييز:

وتحكم سير العمليات العدائية عدة قواعد أهمها مبدأ التمييز بين المدني والمقاتل وتحديد وسائل الدفاع والهجمات الموجهة ضد الأهداف العسكرية دون الأشياء ذات الطابع المدني .وتقضي قواعد القانون الإنساني بحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، وكذلك حظر الغدر في القتال بخلاف الخدع الحربية المش روعة.

وطبقا لهذه الصكوك، يحظر على المقاتلين استخدام الأسلحة ذات الطابع العشوائي والتي تسبب معاناة تزيد عن الحد المطلوب لوقف قدرة المقاتل على العمل، كذلك يمكن حظر الأسلحة التي تنتهك ما يمليه الضمير العام على ذلك الأساس وحده .كما يحظر استخدام الأسلحة التي تسبب ضررا منتشرا وممتدا وبالغا للبيئة الطبيعية.

4: مبدأ التناسب:

إن الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني، هي أن أعمال الحرب قد تكون في بعض الحالات مستناسة ما دامت ضرورية لتحقيق الهدف المقصود من الحرب، وهو تحطيم قوى العدو المسلحة وقدرته على القتال أو المقاومة .لهذا يحظر مبدئياً كل عنف يتجاوز هذا الهدف، وخصوصاً كل قسوة غير ضرورية نحو رعايا العدو وأموالهم، وكل عنف نحو العاجزين عن القتال.

لهذا المبدأ الأساسي الذي يتعين ذكره هنا :هو مبدأ التناسب، وبمقتضاه يحظر تدمير ممتلكات العدو دون أن تبرره الضرورات العسكرية.

يحظر الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرار بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.